

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (١١ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران وزاريان رقما ٢٨ و ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٥ . ٣-١٢
- وزارة التضامن الاجتماعى : قرارات أرقام ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٥ ١٤-١٨
- محافظه القليوبية : قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠
- محافظه الشرقية : قرار رقم ٣٥٨٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٣
- وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥ ٢٤
- الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى { قرار قيد جمعية ٢٦
- مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٥ ٢٨
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٣١ : إعلانات فقد ٣١
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة ٣٦,٨٦ فدان بما يعادل ٢١٥٤٨٥٦,٣٤ م^٢ بالحق السكنى الثامن (R08) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة دى كابيتال Dubai Capital من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار اراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجميع محمد بن زايد العمراني من مناطق للمجتمعات العمرانية الجديدة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ والمتضمن بمادته الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال وتجميع الشيخ محمد بن زايد العمراني (العاصمة الإدارية)، وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة، وعلى مقرر التسليم للحرر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ لقطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة (٣٦,٨٦ فدان) بما يعادل (٢١٥٤٨٥٦,٣٤ م^٢) ضمن المرحلة الأولى من مشروع العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة دى كابيتال Dubai Capital لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل، وعلى عقد البيع الابتدائي للبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ بين شركة / العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة دى كابيتال Dubai Capital لقطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة (٣٦,٨٦ فدان) بما يعادل (٢١٥٤٨٥٦,٣٤ م^٢) ضمن المرحلة الأولى من مشروع العاصمة الإدارية لإقامة مشروع سكنى عمرانى وفقاً للبند الواردة بالتعاقد، وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ متضمناً الإشارة إلى الطلب المقدم من شركة دى كابيتال Dubai Capital بطلب الموافقة على اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ومرفقاً به :-

- صورة من التعاقد ومخطط استلام والمطابق للتخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عالية.
- التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري.
- لوحات المخطط العام على قطعة الأرض عالية

وعلى الطلب المقدم من شركة دى كابيتال Dubai Capital الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عالية بعد استيفاء الملاحظات، وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣، وعلى التعهد بالمقدم والموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة المخصص لها قطعة الأرض والخاص بمنفعة الخدمات،

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة دبي كابيتال Dubai Capital باعتبارها تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة (٣٦,٨٦ فدان) بمبايعات (١٥٤,٨٥٦,٣١ م٢) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لها من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة والتي على أساسها تخصيص قطعة الأرض محل القرار ،
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ للمتنمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف.

"قرار"

- مادة (١) :** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة (٣٦,٨٦ فدان) بمبايعات (١٥٤,٨٥٦,٣١ م٢) بالحي السكني (R08) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة دبي كابيتال Dubai Capital من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للإشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ واشتراطات التخصيص ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.
- مادة (٢) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٣) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الاتساع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة (٤) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهاز المخصص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة (٥) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع خلال (أربع سنوات وستة أشهر) تبدأ من ٢٠٢٤/١/١٦ على النحو الوارد بالبنود العشر من عقد التخصيص المبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية في ٢٠٢٤/٦/٢٤ .
- مادة (٦) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بمعرفة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى هل ميعاد سدادها .

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة (٣٦,٨٦ فدان) بما يعادل (١٥٤٨٥٦,٣٤ م^٢) بالحي السكنى الثامن (R08) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة دبي كابيتال Dubai Capital من قبل شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية لأقامة مشروع سكنى عمراى متكامل

مساحة المشروع :-

- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٥٤٨٥٦,٣٤ م^٢) بما يعادل ٣٦,٨٦ فدان .

مكونات المشروع:-

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٧٣٣٨٨,٩٦ م^٢ بما يعادل ١٧,٤٧ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٣٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للخدمات ١٢٥٧٣,٠٩ م^٢ بما يعادل ٢,٩٩ فدان وتمثل نسبة ٨,١٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٧٨٢٨ م^٢ بما يعادل ٦,٦٣ فدان وتمثل نسبة ١٧,٩٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة والأعمال المائية ١١٧٤٧,٣١ م^٢ بما يعادل ٢,٨١ فدان وتمثل نسبة ٧,٥٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٩٣١٨,٩٨ م^٢ بما يعادل ٦,٩٨ فدان وتمثل نسبة ١٨,٩٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: الأراضي المخصصة للسكان:-

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٧٣٣٨٨,٩٦ م^٢ بما يعادل ١٧,٤٧ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٣٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ؛ وبياناتها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

- النماذج المعمارية للمباني السكنية :-

type	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	عدد الأنوار	مسطح ال F.P 2م للتصميم الواحد	إجمالي مسطح ال F.P 2م بالموقع العام
3A-N	4	90	360	أرضى + 7 أنوار مكررة	2004.97	8019.88
3A-N*	2	90	180		2004.97	4009.94
3A-C	1	100	100		2077.9	2077.9
3A-SF	1	98	98		2062.38	2062.38
4A-N	1	136	136		2695.1	2695.1
A	2	32	64		720.7	1441.4
A*	2	32	64		720.7	1441.4
B	2	40	80		720.52	1441.04
C	2	31	62		629.5	1259
C*	4	31	124		629.5	2518
C+	4	29	116		629.52	2518.08
D	1	30	30		748.61	748.61
D*	1	30	30		748.61	748.61
E	1	46	46		943.75	943.75
F	1	23	23		1099.94	1099.94
الإجمالي			1513			33025.03

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- الالتزام بكود أنون واجهات المباني الخاصة بالعاصمة الإدارية الجديدة
- الارتفاع الأقصى لا يتعدى ٣٠ متر شامل جميع الارتفاعات (غرف اسطح - الشفشيخة - الخ ...) مع مراعاة اشتراطات وقوانين البناء طبقا لكل منطقة والارتفاع يخضع لقيود الارتفاع المقررة للعاصمة الإدارية وفى حالة الاختلاف يؤخذ بالارتفاع الأقل .
- عدم تخطى الحد الأقصى لكامل ارتفاع المبنى شاملا غرف السطح عن لوحة ارتفاعات العاصمة الإدارية المعتمدة من الطيران المدني.
- الالتزام بكود البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- الصفر المعماري لا بد ان يتناسب مع الشوارع المحيطة ولا يزيد عن ١٢٠ سم اعلى من منسوب منتصف الشارع الامامي .
- توفير مدخلين على الأقل لقطعة الأرض على ضلعين مختلفين .
- توفير مسارات مناسبة وأمنة للمشاة والدراجات مبروطة بتلك التي في الطرق الخارجية والدراجات وأماكن الانتظار للدراجات
- الالتزام بالردود المرفقة في خريطة قطعة الأرض .
- الالتزام بتنفيذ الخلايا الشمسية فوق سطح المباني طبقا للاشتراطات وبما لا يقل عن ٥٠% من مساحة مسطح الدور الأرضي طبقا لكارت الوصف.
- استغلال السطح لتثبيت الخلايا الشمسية بالإضافة لغرف الخدمات .
- الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته واشتراطات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :-

- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠% من مساحة أرض المشروع.
- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن ٤٥% من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للمعارات .
- أقصى ارتفاع للمعارات السكنية (أرضى + ٧ أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة.
- يتم ترك ردود حول مباني المعارات لكل مبني من جميع الجهات وبما لا يقل عن ٢٥ % من ارتفاع المبني ويحد اني ٨ م وفي حالة الواجهات المفتوحة يتم ترك مسافة ١٢ م .
- الكثافة السكانية بحد أقصى ١٨٠ شخص / الفدان ، و الكثافة المحققة بالمشروع ١٧٧ شخص / فدان
- يسمح بإقامة غرف للمساح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥ % من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية
- يسمح بعمل بدرومات أسفل المباني بعرض ١٥ م كحد أقصى لتوفير أماكن انتظار السيارات وفقا لاستخدام المبني وطبقا للكود المصري لتصميم الجراجات وتعديلاته واشتراطات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، مع الالتزام بترك مساحة مناسبة لنقاط ربط المرافق الخاصة بقطعة الأرض على أن يتم المراجعة والاعتماد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وعدم السماح بأن يكون للبندرومات صيغة تجارية مع ضرورة الحصول على موافقات جهات الاختصاص أولاً (الدفاع المدني / شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية أو من يمثلها/ الجهات المعنية الأخرى)
- يسمح بزيادة مسطحات الانتظار بعد استيفاء متطلبات الكود المصري للجراجات وبعد موافقة كتابية شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية و سداد القيمة المالية طبقا للوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مباني المعارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية.
- الاسوار تكون على حدود الملكية و لا يزيد ارتفاع المباني المصممة منها عن ١ م ولا يزيد ارتفاع السور الكلي عن ٣ م على ان يسمح بعبور سيارات الإسعاف والإطفاء .
- الالتزام بعدم إقامة أي فتحات او منشآت او منحدرات للدخول والخروج للبندروم أو للمبني في مناطق الردود ويجب ان يكون السلم يساعد الى أرضية الدور الأرضي بداخل البصمة البنائية ومن مكونات سقف البندروم

ثانياً : الاراضى المخصصة للخدمات :-

المساحة المخصصة للخدمات ١٢٥٧٣,٠٩ م^٢ بما يعادل ٢,٩٩ فدان وتمثل نسبة ٨,١٢ % من اجمالي مساحة ارض المشروع وبياناتها كالاتي :

رقم مبني الخدمات	النشاط	مساحة ارض الخدمات م2		الاشتراطات البنائية		ملاحظات
		الاصليه م2	الافتراضيه م2	عدد الانوار	مسطح الدور الارضي م2	
L1	تجاري	—	3128.00	ارضى ودورين	938.40	30.00%
L2		—	2602.2		780.66	30.00%
M	مسجد	—	923.23	ارضى + ميزالين	276.97	30.00%
N	نادي اجتماعي	5883.66	—	ارضى + اول	1176.73	20.00%
عدد (4) غرف امن بمساحة 2م9 للغرفة الواحدة		—	36	ارضى فقط	36.00	—
الاجمالي م2		12573.09				
تم احتساب مسطح الاراضى التي تخص كل مبني عن طريق المعادلة (مساحة الـ F.P * مقلوب نسبة الاشغال)						

اشتراطات مناطق الخدمات .

- نسبة الاراضى المخصصة للخدمات بالمشروع ٨-١٢ % من مساحة قطعة الأرض .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكوند المصري للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بتوفير ارتدادات تبلغ ٦م^٢ من جميع الجهات داخل حدود قطعة الارض وبما لا يتعارض مع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية .
- تلتزم الشركة بترك مسافة رواد لا تقل عن ١٢ متر بين حد المبنى السكنى وحد مباني الخدمات.
- الارتفاع الأقصى لمباني الخدمات ارضى + دورين
- النسبة البنائية كحد أقصى ٣٠ % وعلى حسب نشاط واستعمال كل مبنى.
- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن ١٠ % من المساحة المسموح ببنائها بالدور الارضى ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني الخدمات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
- تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية أو استخدامهما من غير قاطنى المشروع.

بالتفويض عن الشركة

الاسم / محمد خالد حمدان

التوقيع محمد خالد حمدان

الرقم القومي : ٢٩٢٣٠٧٠١٠١١١١

مستطبة الخ

لهذا
لمياء
ح

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (ارضي + ٧ ادوار متكررة)، ويسمح بإقامة دور بدورم يستقل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقرره من القوات المسلحة للمنطقة.
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للفيلا السكنية، طبقا لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ونسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقا لأشتراطات الهيئة وطبقا للقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ .
- ٥- تتولى شركة "دبي كابيتال Dubai Capital" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسييق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥ - ٦ - ٧).
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضه من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة باحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١٦- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .

طرف ثاني.

طرف أول

د.ع.ب

طيار

لقطاع التخطيط والمشروعات

م

"أحمد محمد موسى"


بالتفويض عن الشركة


الاسم / محمد خالد حمدان

التوقيع محمد خالد حمدان

الرقم القومي: ٢٩٢٣٠٧٠١٠١١١١

مستند رقم ١٠١١١١١٠٧٠٢٩٢٣





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالمكاتبات أرقام (١٠٣٤٤) ، (١٠٣٤٧ ، ١٠٣٤٨) بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٢٥ بشأن توصيات اللجان الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقتين الغربية والجنوبية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز بمحافظة القاهرة :

حتى وسط القاهرة :

العقار رقم (١١٢) شارع المعز لدين الله - برقم توثيق (٢٥٣.٠٣١٦.٠٠٠).

حتى السيدة زينب :

العقار رقم (٢) شارع الزيادة - ناصية ابن طولون - برقم توثيق (٣١٩.٠٣٣.٠٠٠).

العقار رقم (١٩) شارع يعقوب متفرع من ش خيرت - برقم توثيق

(١٦.٠٣٣.٠٠٠).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠ / ٢٣٢) فى ٢٠٢٥/١٠/٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى / / ٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على العقار رقم (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من :

- ١- السيد / نيازى مصطفى والغير على محل مطل على شارع محمد محمود (مستغل كافتيريا) بالعقار رقم (٤٩) الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة .
- ٢- السيد / عبد العاطى محمد عبد العاطى والغير على غرفة مستغلة مخزن من شارع محمد محمود بالعقار المجاور من ناحية عطفة الفلكى بالعقار (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة .
- ٣- السيد / عمرو حمودة والغير على الشقة رقم (٢) يمين الصاعد بالدور الأول بعد الأرضى بالعقار (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة .
- ٤- السيد / سيد على أحمد عوض والغير على الشقة رقم (٦) يسار الصاعد بالدور الثانى بعد الأرضى بالعقار (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة .
- ٥- السيد / محمد إحسان والغير على الشقة رقم (٢٥) يسار الصاعد بالدور الخامس بعد الأرضى بالعقار رقم (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة .
- ٦- السيدة / منى نشأت والغير على الشقة رقم (٢٩) يسار الصاعد بالدور السادس بعد الأرضى بالعقار رقم (٤٩) شارع الفلكى عابدين - محافظة القاهرة والعقار مشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١م شهر عقارى جنوب القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر سالفة الذكر وتسليمهم للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٤/١١/٢٠٢٥

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠ / ٢٧٥)

فى ٢٠٢٥/١٠/٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى / / ٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على مسطح قدره ٧٦,٥٠ م^٢ من قطعة

الأرض رقم (١٠) حوض (١١) الزهراء عين شمس - القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٧ شهر عقارى شمال القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من ورثة السيد / على دياب حسن وهم :

حسن ، محمد ، أحمد ، محمود ، يسرى ، السيد ، ربيع ، سماح ، ثناء على دياب والغير على مسطح قدره ٢٧٦,٥٠ م^٢ من قطعة الأرض رقم (١٠) حوض (١١) الزهراء عين شمس - القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى بموجب قائمه الإشهار رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٧ شهر عقارى شمال القاهرة والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/١٤

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠ / ٢٣٣) فى ٢٠٢٥/١٠/٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى / / ٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على العقار محل وشقتين بالعقار رقم (١٧) يوسف الجندى - عابدين ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من :

- ١ - السيد / محمد فهمى محى والغير على المحل بالعقار (١٧) يوسف الجندى - عابدين - محافظة القاهرة والذي يفتح على الممر .
- ٢ - السيد / محمد عبد الحميد عبد الصادق والغير على الشقة رقم (٣) بالدور الأرضى بالعقار (١٧) يوسف الجندى - عابدين محافظة القاهرة.
- ٣ - السيد / حسام عبد الشافى والغير على الشقة رقم (٨) بالدور الثانى بالعقار (١٧) يوسف الجندى - عابدين - محافظة القاهرة والعقار مشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١م شهر عقارى جنوب القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر سالفه الذكر وتسليم المحل والشقتين المذكورين للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/١٤

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

محافظة القليوبية

قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار

الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل اللجان الفرعية للحصر

والتقييم لتحديد تصنيف المناطق بنطاق المحافظة ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة متابعة الإيرادات والمرفق بها أعمال لجان الحصر ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد نتائج أعمال اللجان الفرعية المشكلة بقرار المحافظة رقم ٩٦٤ لسنة

٢٠٢٥ لحصر وتقييم وتصنيف المناطق بنطاق المحافظة وذلك فيما يخص مركز

ومدينة الخانكة بعد توزيع الدرجات على المعايير الرئيسية وتحديد الوزن النسبى

للعناصر الفرعية طبقاً للضوابط الواردة بالكتاب الدورى على النحو التالى :

١ - تقسيم مدينة الخانكة إلى (١٤) قطاع على النحو التالى :

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	منطقة تقسيم المحبة لاند	متوسط
٢	منطقة تقسيم الكوثر	متوسط
٣	منطقة أبو مترد	متوسط
٤	منطقة البولاقي	متوسط
٥	منطقة أرض عبد المقصود	متوسط
٦	منطقة شرق السكة الحديد	متوسط
٧	منطقة صاحب الديوان	متوسط
٨	منطقة عرب أبو خميس	متوسط
٩	منطقة البزاز	متوسط
١٠	منطقة السماسم	متوسط
١١	منطقة الشيخ ريحان	متوسط
١٢	منطقة عرب السكة الحديد	متوسط
١٣	منطقة أرض الجمال	متوسط
١٤	منطقة البرى	متوسط

٢ - تقسيم الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) للوحدة المحلية

لمركز ومدينة الخانكة على النحو التالى :

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	قرية القلج	اقتصادى
٢	قرية ٢٣ يوليو	اقتصادى
٣	قرية أبو زعبل	اقتصادى

م	المنطقة	نوع التقسيم
٤	قرية كفر عبيان	اقتصادى
٥	قرية المنایل	اقتصادى
٦	قرية سنلوة	اقتصادى
٧	قرية كفر حمزة	اقتصادى
٨	قرية سرياقوس	اقتصادى
٩	قرية عرب العبايدة	اقتصادى
١٠	قرية المنية	اقتصادى
١١	قرية الجبل الأصفر	اقتصادى
١٢	قرية مزرعة الجبل الأصفر	اقتصادى
١٣	قرية عرب العليقات	اقتصادى

(المادة الثانية)

تلتزم جميع الوحدات المحلية والإدارات المختصة بالمحافظة بالعمل بما ورد بهذا القرار عند التعامل على الأراضى والعقارات الواقعة بذلك القرار كلاً فى نطاق اختصاصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/١٣

محافظ القليوبية

أيمن عطية

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٥٨٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة منيا القمح ؛

وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١٢ بشأن الموافقة على إلغاء الشارع من الجهة الشرقية (الوارد بالمخطط التفصيلى لمدينة منيا القمح) والمار بقطعة أرض المواطنين / فتحى عبد التواب ، احمد فتحى عبد التواب - لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة والمؤشر عليها منا ؛

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لمدينة منيا القمح فيما تضمنه من مرور شارع بقطعة الارض ملك المواطنين/ فتحى عبد التواب ، أحمد فتحى عبد التواب - وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض ملك المواطنين المذكورين من الجهة الشرقية لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لنوى الشأن.

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٢

محافظ الشرقية

مهندس/ حازم الأشمونى

وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص

قرار قيد

رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس أمناء مؤسسة « عزة فهمى لتنمية الصناعات الحرفية اليدوية » لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة الصادر برقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وبناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة « عزة فهمى لتنمية الصناعات الحرفية اليدوية » السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ١١٧٠١ لسنة ٢٠٢٢ وقيدها تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

مجالات عمل المؤسسة :

التنمية الاقتصادية « مجال العمل الرئيسي » .

(مجالات العمل الأخرى رعاية الأسرة).

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من
العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ عمرو حسنى



وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الدلتا للعلوم والتنمية بالمنصورة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الدلتا للعلوم والتنمية بالمنصورة طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
برقم (٢١١٠١٠٣٥٣١٨٤٦٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الصدقة بين الشعوب .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الأسرة .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات التعليمية .



نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية/
مؤسسة رعاية مرضى الأورام بالدقهلية المقيدة برقم ٦٣٠ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / طارق بسيونى عبد الله زهران المفوض عن المؤسسة ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٥/١١/١٠ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة دار الخير الخيرية للتنمية وأعمال الخير بدسوق طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢١)

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٠/٢٨

عنوان مركز إدارتها : ش المدارس من ش الشبراخيتى - دسوق - كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - الخدمات الصحية .
 - ٣ - الخدمات التعليمية .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



إعلانات فقد

مستشفى أبو غنيمة بسيدى سالم - محافظة كفر الشيخ

تعلن عن فقد الخاتم الكودى رقم (٣٠٦٦١) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

مأمورية ضرائب السلام

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٨٣٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مأمورية ضرائب مصر الجديدة ثان

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٨٧٩٧) الخاصة بها وتعتبر ملغية .



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٥٢١ - ٢٠٢٥/١٢/١١ - ٢٠٢٥ - ٥١٤

